الحـــروب الأهليـــــة وموقف الإسلام منها

د. الهـــادي مُحمّـــد ســـريط ـ كلية الشريعة ـ جامعة الزاوية.

المُقـدّمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمـــة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فقد جاءت الشّريعة الاسلامية شاملة لجميع مناحي الحياة ، في السلم والحرب، وبينت أحكامها ، من ذلكم الحروب التي تكون بين أهل الإسلام فيما بينهم ، فإن نصوص الكتاب والسنة جاءت في التحذير الشديد من أن يلتقي أهل الملة المحمدية فيما بينهم بالقتال، وكان من آخر وصايا النبي صلوات ربي وسلامه عليه ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ يَعْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**"[1].

أهمية البحث :

لأهمية هذا الموضوع عزمت على الكتابة فيه ، فتعرضت فيه لمسائل وأحكام الحروب التي تحصل بين المسلين ، والآداب التي يجب أن تراعـــى في حال حصل نزاع بين أفراد وجيوش الملة الواحدة ، وذلك لما تمر به البلدان الإسلامية عامة من حروب دامية فيما بينهم، وغالبهم من المسلمين، ولقلة من يفقه ويعرف هذه الأحكام في أوساط من تقوم بينهم هذه الحروب، فيكون غياب معرفة هذه الأحكام سببا كبيرا في الوقوع في المحاذير الشرعية والعرفية.

أهداف البحث :

ـ بيان الحكم الشرعي للاقتتال بين المسلمين ، وتوضيح المنهج القرآن والنبوي في التعامل مع الاقتتال الذي قد يحصل بين المسلمين.

ـ بيان الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة.

ـ بيان العلاج الذي يحد من انتشار النزاع والاقتتال بين المسلمين.

الدّراســـــات السابقة :

وقد تناول فقهاء الإسلام هذا الموضوع في الكتب المبسوطة في الفروع الفقهية فأردت بهذا البحث أن أخصص له دراسة مستقلة تسهيلا واختصارا للكتب المطولة .

خطـــــــة البحث :

قسمته إلى مقدمة وتمهيد، وستة مطالب ، ثم خاتمة أودعتها أهم النتائج والتوصيات . ففي التمهيد :عرضت فيه نبذة مختصرة عن شمولية الدين الإسلامي ، وأنه نظّم مناحي الحياة أتم نظام، وعالج كل القضايا خير علاج ، ومن ذلك قضية الحروب بكل أنواعها ،ففي المطلب الأول عن : العلاقات الاجتماعية قبل الإسلام ، والمطلب الثاني عن : ترسيخ الحقوق بين المسلمين ،والمطلب الثالث عن حكم انتهاك الحقوق الإنســـانية بين المسلمين والمطلب الرابع: أسباب الاقتتال بين المسلمين ، والمطلب الخامس عن : أحكام الاقتتال بين المسلمين، والمطلب السادس :آثار الحروب الأهلية بين المسلمين، والمطلب السابع : طرق الوقاية من الحروب الأهلية بين المسلمين.

التمهيد:

تميّزت الشّـريعة الإسلامية عن جميع الشرائع والقوانين البشرية بخصائص وسمات كثيرة ، منها : عموم الرسالة للإنس والجن ، وختمها جميع الشرائع ، وكذلك شموليتها لجميع ما يحتاجه الناس من عقائد وشرائع وأحكام(2) ، فتميّزت الشريعة الإسلامية بوضـــع قواعد وضوابط وأنظمة تحكم مسألة الوضع الحربي بين الأمم والشعوب، لأن المجتمعات البشرية إما أن تكون في حالة سلام، وإما أن تكون في حالة حرب وقتال ، وهذه الحروب إما أن تكون حروبا مع أطراف خارجية، وإما أن تكون داخلية، وأيا كان نوع الحرب ، فإن الشريعة أحكمت مسائله، ، وأوضحت ما يجوز وما لا يجوز منها، فلـن تحظى البشرية جمعاء بدستور ينظّـم أحكام الحروب كشريعة محمد ، فقد أُرسـل – صلى الله عليه وسلم- بالهدى ودين الحق ، قال – تعالى - : (**هُوَ الَّذِي أَرْسَـلَ رَسُولَهُ بِالْهُـدَى وَدِينِ الحَقِّ**) [سورة التوبة، الآية رقم: 33]، فإذا تحقّـق هدف الإيمان بالله وقرن بالعمل الصالح عم الخير والسعادة والسلام البشر أفراداً وجماعات، فإذا سادت شريعة السماء التي تحمل الحق والعدل والمساواة والحرية والكرامة وتقمع الظلم ، فإن

الحرب والقتال والاشتباكات تكون استثناء ، قال تعالى -: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَـــالُ وَهُوَ كُـــرْهٌ لَّكُمْ**) [سورة البقرة، الآية رقم: 216][3]، وتاريخ الحروب البشرية قديم جدا ، من زمن أبينا آدم – عليه السلام - قال ابن خلدون في تاريخه : اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله - جلا جلاله- ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشـــر من بعض ، ويتعصب لكل منها أهل عصبيتّه ، فإذا تذامروا لذلك، وتوافقت الطائفتان إحداها تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع ، كانت الحرب ، وهو أمر طبيعي في البشـر لا تخلو عنه أمة ولا جيل [4].

المطلب الأول ـ العلاقات الاجتماعية قبل الإســـــــــلام:

كانت المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام تعيش حالة رهيبة من الفوضى، تعيش بمبدأ البقاء للأقوى، القوي يأكل الضعيف، ولا مكان للضعفاء، تسود العالم القوى العظمى، والإمبراطوريات المتسلطة بكل عنف وسطوة وعنجهية، وغلظة وجفاء، لا مكان للرحمة، ولا الشفقة، ولا مبادئ ولا قيم تأطر الأمر، فقد كانت الحمية للعشيرة والقبيلة تملك عقولهم، وتملك أزمة القـرارات المصيرية، فلا يلتفت لمن الحق في القضايا العينية مادام أحد الأطراف فيها من القبيلة والعشيرة، قال – تعالى - : (**إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً**) [سورة الفتح: 26] ، وكانت العصبية التي هي أساس الحمية، ومن شروطها أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته ، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين، وليس له أن يتساءل: أهو ظالم أم مظلوم؟ وهي ضرورية للقبائل، لأنها لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إلا إذا كانت ذات عصبية ونسب، وبذلك تشتد شوكتها، ويخشى جانبها، كما أنه لا يمكن وقوع العدوان على أحد مع وجود العصبية ، وتقوم العصبية على النسب، وهي تختلف لذلك باختلاف درجات تقارب الأنساب، ولذلك تمجد عصبيات مختلفة[5].

ومعلوم كيف كانت الحروب وكان الاقتتال بين القبائل عنيفا جدا، وكيف كانت تستمر الحروب إلى عشرات السنين ، كالحرب التي كانت بين بكر وتغلب المعروفة بحرب البسوس حيث استمرت هذه الحرب كما ذكر ذلك أصحاب السير أربعين سنة، راح ضحيتها أروح كثيرة[6].

خلاصة القول إن الحياة الاجتماعية قبل الإسلام كانت غير مستقرة، وغير مطمئنة، ولا يوجد أي نظام حكم للعلاقة فيها فيما بين أفراد المجتمع الواحد، ولا مع غيره من المجتمعات الأخرى، حتى جاء الإسلام وأرسى القواعد، ووضع الأسس المحكمة لكل

القضايا التي تصلح حال الفرد والمجتمع ومن ذلكم الاقتتال الذي ينشب داخل المجتمع

المطلب الثانـــي ـ ترســـيخ الحقوق بين المسلمين :

اعتنت الشريعة الإسلامية بزرع المحبة والألفة والتآخي وحب الخير بين المسلمين، والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر، قال الله - تعالى- : (**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [سورة الحجرات: 10]، وقد حدّد الشرع الحنيف صـــور التعامل الواجب بين الناس، والأخـــلاق المتعينة عليهم تجاه بعضهم بعضا، كما حدّد الواجب على المخلوقين تجاه الخالق ـ سبحانه- ، ومما أوضحه الله للناس طريقة معاملة المسلم لأخيه المسلم، سواء في حال خلافه أو في وفاقه معه.

فما الواجب بصورة عامة على المسلم في تعامله مع أخيه المخالف له؟

إن القاعـدة العامة الواجبة الاتباع هنا هي : مراعاة الأخوّة بينهما، ومراعاة حقوق هذه الأخوة ، والتزام حسن الخلق بصورة مطردة، ومحبة الأخ لأخيه الخير كما يحبه لنفسه، وتحريم أذيته، وتحريم عرضه ودمه وماله[7] ، فمن أبرز النصوص الدالة على حقوق المسلمين فيما بينهم والصفات التي ينبغي أن يتحلّوا بها :

ـ أنهم رحماء بينهم ، قال – تعالى-: **(مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)** [الفتح: 29].

ـ أنهم يدعون لأنفسهم وإخوانهم بالمغفرة ، ويؤثرونهم على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ، قال - تعالى- : **(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)** [الحشر: 10].

ـ الحذر كل الحذر من أن يقاتل مسلم مسلما، وقد جاء الوعيد الشديد في ذلك، قال تعالى: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [سورة النساء: 93].**

ـ عدم اتهام المسلم لأخيه في عقيدته ونيته، قال – تعالى - : **(وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) [سورة النساء: 94][8].**

ـ ومن حقـوق المسلمين بعضهم على بعض : إفشـاء السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم ، ونصرة المظلوم، والاهتمام بالمنصوح له، والتنفيس عن المكروب ، والتيسير على المعسر، والإغضاء عن العيوب، والابتعاد عن الأذى كالحسد والتباغض والظلم والتحقير[9] ، عن أبي هريرة - رضى الله عنه- قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **" حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"**[10] ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه- أيضا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّـــرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـــرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيـــهِ "**[11].

المطلب الثالث ـ حكم انتهاك الحقوق الإنسانية بين المسلمين :

من الأمـــور المهمة التي جاءت الشريعة الإسلامية ببيانها، والتحذير من تضييعها، أو التقصير فيها، الإساءة في الحقوق الإنسانية ، ورتّبت على ذلك عقوبات حسية، وأخرى معنوية ، قال الله – تعالـــى- : **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة النور: 4-5]** ، ويقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما يرويه عنه أبو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : **" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّـــي يَوْمَ الزَّحْـــفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ"** [12]، فقد رتب- سبحانه وتعالى-عن هذه الإساءة في

هذا الحق الإيماني الإنساني وهــو حفظ أعراض المؤمنين والمؤمنات عقوبة وتعزيرا شديدا لمن وقع منه هذا الفعل القبيح ، حد الجلد في ظهره أمام الناس، وعدم قبول شهادته أبدا ، واستحق وصف الفسق بفعلته هذه ، وهذا كله لشناعة تعديه على حقوق المؤمنين المعصومة في هذا الباب ، والنبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعد هذا الفعل من الموبقات المهلكات التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة ، وكل هذا تأكيد على أهمية هذا الأمر الجلل الذي يتهاون فيه كثير من المسلمين للأسف الشديد، ويقول الله تعالى أيضا محذرا من التعدي على الحقوق الإيمانيـة : (**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**) [سورة النساء: 93] ، وعَنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " **لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُــوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّــرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَــرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُــهُ** " (13)، وعــن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْــرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ** "(14)، فالآية الكريمة التي سبق ذكرها في سورة النساء من أعظم الآيات المبينة للحقوق الإيمانية بين المسلمين، وهــي مخيفة جدا للمتهاونين في هذه الحقوق فيحصل منهم التعدي على إخوانهم، والعلماء اختلفوا في تأويلها بسبب فهم ظاهرها، فمن العلماء من حملها على ظاهرها ، وقال بتأبيد القاتل في النار، قال العلامة ابن عاشــور: هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسرين، وملاكه أن ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحد المألوف من الإغلاظ، فرأى بعض السلف أن ذلك موجت لحمل الوعيد في الآية على ظاهره، دون تأويل، لشدة تأكيده تأكيدا يمنع من حمل الخلود على المجاز، فيوجب للقاتل الخلود حقيقة، خلاف بقية أي الوعيد، وكأن هذا المعنى هو الذي جعلهم يخوضون في اعتبار هذه الآية محكمة أو منسوخة، لأنهم لم يجدوا ملجأ آخر يأوون إليه في حملها على ما حملت عليه آيات الوعيد: من محامل التأويل، أو الجمع بين المتعارضات، فآووا إلى دعوى نسخ نصها بقوله - تعالى - في [ســورة الفرقان 68-70] (**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ**

فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا) ؛ إنما يراد به مجموع الذنوب المذكورة، فإذا كان فاعل مجموعها تنفعه التوبة ، ففاعل بعضها وهو القتل عمدا أجدر، وإما أن يراد فاعل واحدة منها فالقتل عمدا بما عد معها[15]، ومن النصوص الشرعية المحذرة من سفك الدماء المعصومة، الضامنة للمجتمعات الإسلامية المتمسكة بها رغد العيش وانتشار الأمن والأمان والازدهار، قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - :" **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ** " [16] ، وعن أبي بكرة- رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله يقـــول :" **إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ** " [17] ، وفي هذه النصوص المذكورة كفاية في بيان خطورة التهاون والعبث في حقوق المؤمنين المعصومة ، وأن في التعدي عليها الهلاك في الدنيا والآخرة ، وبالله وحده التوفيق.

المطلب الرابع ـ أسباب الاقتتال بين المسلمين:

من سنن الله الكونية التي كتبها على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه سيكون فيها قتال بين أهل هذه الملة المحمدية ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل ربه - سبحانه وتعالى - أمورا فأعطاه إيّاها ، وكان مما سأله أن لا يسلط على أمته عدوا من ســوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، فعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" **إِنَّ اللهَ زَوَى لِـي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِـــهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِـــوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُـــونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُـــهُمْ بَعْضًا** " [18] ، فعلم بهذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث أن القتال والقتل سيكون بين المسلمين وينتشر، ولا يدل ذلك على أنه مشروع ، بل هذا من باب الإخبار، وهو محض ابتلاء من الله سبحانه يبتلي ويمتحن به عباده المؤمنين.

إن الأسباب المؤدية إلى الاقتتال بين المسلمين متعددة ، ومختلفة باختلاف الأهداف المرسومة ، وباختلاف الظروف السائدة في والوقت الذي يسبق الاقتتال، فعلى سبيل المثال من أسباب الاقتتال بين المسلمين في عصر صدر الصحابة الأول ما يلي:

ـ غياب الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأثره بوفاته ، وانقطاع الوحي من السماء سبب لكثير ممن دخل حديثا في الإسلام اضطرابا كبيرا، وامتنع من امتنع منهم إخراج الزكاة وقاتلهم الصديق والصحب الكرام، وحصلت الردة في الجزيرة.

ـ بروز العصية القبلية، هذا كان يحصل بين الصحابة رضى الله عنهم شيء من نزغات الشياطين ، فيحثهم النبي الكرم - صلى الله عليه وسلم - على البعد عن دعوى الجاهلية ، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ"** [19][20]، وإذا نظرنا في عصرنا هذا نظر فحص وتأمل في أهم الأسباب المؤدية إلى الاقتتال بين المسلمين فإننا سنخلص إلى النقاط التالية:

أولا ـ الجهل والغفلة ، لا ريب أن الجهل والغفلة هما سببا كل شر على الأرض، فإن المسلم إذا كان بعيدا عن نور العلم كان قريبا من كل شر، والنصوص الشرعية كثيرة في التحذير من البغي والعدوان على الغير سواء كان مسلما أو غير ذلك، وكثير من الحروب التي دارت رحاها بين المسلمين كان سببها الرئيسي الجهل بالدين مع أسباب أخرى.

ثانيا: القتال بين الفرق الإسلامية، بسبب الخلاف في الأمور الاعتقادية أو الحزبية[21]، فكم جرت هذه الأحزاب المتناحرة على الأمة من ويلات وويلات راح ضحيتها خلق كثير من أهل الإسلام والملة ، والأمثلة على هذه القضية كثيرة جدا وما فتنة ما يسمى

بـ : (داعش) عنا ببعيدة ، فكل المسلمين باستثناء من غُــرّر به يعلم كم جرّت هذه الجماعة على المسلمين من شرور وسفك للدماء المعصومة.

ثالثا: حب الدنيا والمنافسة فيها والطمع في زهرها، فإن حب الدنيا يعمي قلوب كثير من العباد، فتجد البعض يقدم على قتل أبيه وأمه حبا فيما عندهم من مال وثراء، فكذلك الجماعات المتناحرة.

رابعا: غياب الحاكم وعدم وجود قيادة شرعية واضحة، إن غياب الحاكم والحكم الشرعي في الأوطان من أكبر أسباب ودوافع الاقتتال بين المسلمين، الكل يتربص للوصول للسلطة والتمكن من مقومات البلد(22).

المطلب الخامس ـ أحكام الاقتتال بين المسلمين

أ- أحكام قبل وقوع الاقتتال: وضعت الشّريعة الإسلامية أحكاما لكل شيء، ومن تلكم الأحكام المنهج القرآني في التعامل مع الفتنة إذا حصلت بين المسلمين، فإن المسلمين كالجسد الواحد، وهم أولياء بعض، قال- تعالى- : **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [سورة التوبة : 71]، وقال – تعالى- : (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)** [سورة المائدة: 2] ، فمن الأحكام استحباب نصح وتحذير الواقعين في الاقتتال من الدخول فيها ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ** " (23)، وكذلك بيان خطورة قتل المسلمين بغير حق، كقوله - تعالى- : **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)** ، [سورة النساء: 93]، وهــذا صنيع الصحابة - رضى الله عنهم - فإن ابن عباس لما وقعت فتنة الخوارج طلب من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن يناظرهم ويناصحهم لعلهم يرجعون، عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: لما اجتمعت الخوارج في دارها، وهم ستة آلاف أو نحوها، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي ألقى هؤلاء، فإني أخافهم عليك، قلت: كلا، قال: فلبس ابن عباس حلتين من أحسن الحلل، وكان جهيرا جميلا، قال: فأتيت القوم، فلما رأوني قالوا: مرحبا بابن عباس وما هذه الحلة؟ قلت: وما

تنكرون من ذلك؟ لقد رأيت على رسول الله يلبس حلة من أحسن الحلل ، قال: ثم تلوت عليهم : **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)** قالوا: فما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أمير المؤمنين، ومن عند أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أرى فيكم "أحدا منهم ، ولأبلغكم ما قالوا، ولأبلغنهم ما تقولون: فما تنقمون من ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصهره؟ فأقبل بعضهم على بعض، فقالوا: لا تكلموه ، فإن الله يقول: بل هم قوم خصمون[24]، وقال بعضهم: ما يمعنا من كلامه، ابن عم رسول الله بيننا، ويدعونا إلى كتاب الله، قال: فقالوا: ننقم عليه ثلاث خلال: إحداهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وما للرجال ولحكم الله، والثانية: أنه قاتل فلم يسب ولم يغنم ، فإن كان قد حل قتالهم فقد حل سبيهم، وإلا فلا ، والثالثة، محا نفسه من (أمير المؤمنين)، فإن لم يكن أمير المؤمنين، فهو أمير المشركين. قلت: هل غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت: أرأيتم إن خرّجت لكن من كتاب الله وسنة رسوله أراجعون أنتم؟ قالوا: وما يمنعنا، قلت: أما قولكم إنه حكّم الرجال في أمر الله ، فإني سمعت الله يقول في كتابه: حكم به ذوا عدل منكم ، وذلك في ثمن صيد أرنب أو نحوه قيمته ربع درهم فوّض الله الحكم فيه إلى الرجال، ولو شاء أن يحكم لحكم. وقال: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله ..الآية. أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم: قاتل فلم يسب، فإنه قاتل أمّكم، لأن الله يقول: وأزواجه أمهاتهم، فإن زعمتم أنما ليست بأمكم فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سباؤها، فأنتم بين ضلالتين، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم ، قلت: وأما قولكم إنه محا اسمه من أمير المؤمنين، فإني أنبئكم عن ذلك: أما تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو، فقال يا علي اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله ما قاتلناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، فقال اللّهم إنك تعلم أني رسولك، ثم أخذ الصحيفة فمحاها بيده، تم قال: يا علي اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، فوالله ما أخرجه ذلك من النبوة . أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: فرجع ثلثهم، وانصرف ثلثهم، وقتل سائرهم على ضلالة[25].

ب ـ أحكام أثناء وقوع الاقتتال:وأما إذا وقع القتال بين المسلمين ووقع الهرج والمرج فإنه يلزم كل أحد أن يتقي الله سبحانه وأن يبتعد كل البعد عن هذا الاقتتال، وليلزم البيت، وليبك على الخطيئة، فإن هذا هو المنهج الرباني الذي أوصى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحبه الكرام ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال:

بينما نحن حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ذكر الفتنة ، فقال: " **إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**"[26]، ويقول الله – تعالى- : (**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**) [سورة الحجرات: 9]، وهـذا حث من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين أنه متى ما حصل قتال فتنة بينهما فيجب على أهـل الحل والعقد الاجتهاد في الإصلاح بينهما بكل الوسائل، بل إن الشريعة أباحت المحرم لأجل هذه المصلحة ، أباحت الكذب المحرم لأجل الإصلاح بين الفئتين المتناحرتين، كأن ينبري أحد المصلحين بين المتقاتلين فيأتي إلى أحد الفريقين ويقول له إن الجماعة الفولانية تقول فيكم الخير والمدح والثناء، فيكون هذا الكلام مصدر محبة وألفة بينهما، فإن حصل التوقف هو خير وهو المراد، وإن لم يحصل ينظر للفئة الباغية وتقاتل حتى ترجع للحق والعدل والقسط، إذ النتيجة النهائية التي وجب والوصول إليها والوقوف عندها هي العدل والقسط والوقوف على شرع الله - سبحانه وتعالى- ، ومن الأحكام المستفادة من المنهج القرآني في هذه الآية أن قتال الفئة الباغية في هذه الحالة واجب بنص الآية الكريمة : فقوله – تعالـــى- : **(فَقَاتِلُـــوا)** أمر، والأمر للوجوب حتى يأتي صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، قال العلامة ابن عاشور: في قوله : فقاتلوا التي تبغي للوجوب، لأن هذا حكم بين الخصمين والقضاء بالحق واجت لأنه لحفظ حق المحق، ولأن ترك قتال الباغية يجر إلى استرسالها في البغي وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأحوال والأغراض ، والله لا يحب الفساد ، ولأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها فمقاتلها زجر لغيرها[27].

وهو واجب وجوب كفاية ، ويتعين بتعيين الإمام جيشاً يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا أختل أمر الإمامة فليتولّ قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها. فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيده الأدلة الدالة على عدم المصير إليه إذا علم أن قتالها يجر إلى فتنة أشد من بغيها. وقد تلتبس الباغية من الطائفتين المتقاتلتين فإن أسباب التقاتل قد تتولد من أمور لا يؤبه بها في أول الأمر تم تثور الثائرة ويتجالد الفريقان فلا يضبط أمر الباغي منهما، فالإصلاح بينهما يريان اللبس فإن امتنعت

إحداها تعين البغي في جانبها لأن للإمام والقاضي ألا يجبر على الصلح إذا خشي الفتنة ورأى بوارقها، وذلك بعد أن تبين لكلتا الطائفتين شبهتها إن كانت لها شبهة وتزال بالحجة الواضحة والبراهين القاطعة ومن يأب منهما فهو أعق وأظلم[28]

ج ـ أحكام بعد وقـــوع الاقتتال : إذا وقع القتال بين المسلمين فإن من الأحكام أن يأذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا، ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا يطلق وإل كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره، ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم، ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة، ولا يقاتلون بأسلحة ثقيلة إلا لضرورة كان قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، ولو استعانوا علينا بأهل حزب وآمنوهم م ينفد اماهم علينا، ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم، أو مكرهين فلا، وكذا إل قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب، ويقاتلون كبغاة[29].

المطلب السادس ـ الآثار المترتبة عن نشوب اقتتال بين المسلمين :

الآثار الناجمة عن الحروب والاقتتال الدائر بين المسلمين كثيرة لا تعد ولا تحصى، وإنها لأكبر سبب في انتشار الإرهاب والخوف والرعب في البلد الذي تكون فيه، والشريعة المطهرة ما حذرت من هذا الأمر الجلل إلا لضرره البالغ، فمن أبرز الآثار المترتبة عن نشوب اقتتال بين المسلمين ما يلي :

ـ انتشار الإجرام والفساد واختلال الأمن الذي هو من اهم مقومات الحياة الكريمة.

ـ الانشغال عن الجهاد الشرعي وهو إعلاء كلمة التوحيد، فإنه متى ما وضعت طاقات الشباب المسلم في قتال بعضهم البعض حصل تبعثر الجهود المبذولة في ذلك.

ـ الآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها الاقتتال بين المسلمين، فإنه لا تخفى قدر الآثار السلبية الناتجة عن مثل هذا الاقتتال.

ـ تمزيق وإضعاف وحدة الأمة ، ومتى ما حصل للأمة تفرق وتذرذم كانت فريسة سهلة ولقمة سائغة للأعداء والمتربصين[30].

ـ ظهور الفرق والأحزاب المتصارعة والمتناحرة، فما تلبث أن تنكسر شوكة حزب حتى تنبت شوكه حزب جديد.

ـ ضياع حقوق المسلمين، إما بإتلافها، وإما بسرقتها، ولا يستطيع المواطن العادي استرداد حقوقه، وما يجري في بلدنا ليبيا أكبر دليل على ذلك.

المطلب السابع ـ كيف يمكن تجنب الاقتتال بين المسلمين ؟

إن العمل الجماعي المنظم والمدروس في مواجهة احتمالية وقوع اقتتال وحرب بين المسلمين يعد أهم خطوة وقائية تضمن عدم نشوب الصراعات المسلحة بين المسلمين ، لأنه في الغالب الأعم في مثل هذه القضـايا لا يكون العمل الفردي مجديا بالشـكل الذي تحل به الإشكالية ، فمن أهم طرق الوقاية من نشوب اقتتال بين المسلمين ما يلي :

ـ توعية المسلمين وتحصينهم بالعلم الشرعي .

ـــــ الحرص الكبير على جمع كلمة المسلمين ، وذلك يكون بطرق وأساليب ممنهجة ومدروسة لا تكون بشكل عشوائي.

ـــــ تعميق الأخوة الإيمانية بين أبناء الملة الإسلامية، وذلك بتقريب أواصر المحبة، ونشر الألفة والرحمة.

ـ التحاكم إلى كتاب الله - سبحانه - وإلى سنة نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - .

ـ الاطلاع على تاريخ أمتنا الإسلامية وأخذ العبر منه ، وتجنب الوقوع فيما وقعت فيه أمتنا من صراعات في بعض الحقب التاريخية .

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة نخلص النتائج الآتية :

1ـ الإسلام لا يجيز الاقتتال بين المسلمين ، وإن حصل وضع له أحكاما خاصة.

2ـ وضع الإسلام أحكاما وآدابا تمنع وتحد من وقوع حروب أهلية في الإسلام .

3ـــ في حالة وقوع حرب بين المسلمين ، يحرم فيها الأسر والغنائم وتتبع الفارين ، إضـــافة إلى الآداب العامة في الحروب كعدم الاجهاز على الجرحى ، وعدم الحرق والهدم والعبث بالأملاك والأرزاق العامة والخاصة .

4- أوجب الإسلام تجنب أسباب النزاعات والصراعات بين المسلمين .

5ـــ أوجب الإسلام على الأمة التدخل لحل النزاعات بين الطوائف المتصارعة بأي وسيلة ، ولو بقتال الباغـــي حتى يفـــئ إلى أمر الله .

6- واجب على الأمة التنبه إلى الأخطار المُحدقة بها والأعـــداء المتربصين بها ، فهم السبب وراء زرع الفتن بين المسلمين في غالب الأحيان .

هذا وبالله التوفيق ، ونسأله سبحانه أن يجنبا الحروف والشقاق ، ويؤلف بين قلوبنا ، ويجعلنا

الهوامـــــــــــش :

(1) ينظر : الكافية الشافية (ص38).
(2) ينظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، ص21.
(3) ينظر : نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين (ص8).
(4) تاريخ ابن خلدون، 334/1.
(5) ينظر : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 392/7.
(6) ينظر: المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية، ص: 192.
(7) ينظر : الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، ص: 186.
(8) نفسه ، ص: 186.
(9) ينظـر: كتاب الأخوة أيها الإخوة، ص243.
(10) أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز، 71/2: 1240.
(11) أخرجه مسلم -كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (71/8: 2699).
(12) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (10/4: 2766).
(13) أخرجه مسلم - "كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (10/8: 2564).
(14) أخرجه البخاري - "كتاب الديات - باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين (5/9: 6878).
(15) ينظر التحرير والتنوير (165/5).
(16) أخرجه البخاري - كتاب الديات – باب من طلب دم أمرئ بغير حق (6/9: 2886) من حديث ابن عباس رضى الله عنه.
(17) أخرجه البخاري -كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (15/1: 31).
(18) أحرجه مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (171/8: 2889).
(19) أخرجه البخاري - "كتاب تفسير القرآن - سورة المنافقين - باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر هم (154/6: 4905).
(20) ينظر منهج الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية، ص77.
(21) ينظر القتال في الفتنة، ص22.
(22) ينظر القتال في الفتنة، ص22.
(23) أخرجه البخاري -كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، (198/4: 3601).
(24) وهذا فيه بيان للمنهج المبتدعة الخوارج في أنهم لا يستدلون إلا بالقرآن الكريم فقط، وكما هو معلوم من أن القرآن الكريم حمال للأوجه، فمن أراد أن يجادل المبتدعة فلابد له من أن يناقشهم بالسنة ويلزمهم بها إن أراد الوقوف على الحق.
(25) ينظر: تاريخ الإسلام. (588/3).
(26) سنن أبو داود - كتاب الملاحم - باب الأمر والنهي (217/4: 4334).
(27) ينظر "التحرير والتنوير" (241/26).
(28) المصدر نفسه.
(29) ينظر مغني المحتاج للشربيني (407/5).
(30) ينظر القتال تي الفتنة ، ص: 154.